

Distr.: General
24 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة
أتشرف أن أحيل إليكم طيه تقرير جمهورية باراغواي المقدم عملاً بأحكام قرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) إيلاديو لوازاغا
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير جمهورية باراغواي بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الرد

إن دولة باراغواي التي تحترم بكل أمانة تعهداتها والتزاماتها فيما يتعلق بالأمن الدولي لا ولم تقدم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو احتياز هذه الأسلحة أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الرد:

ما فتئت حكومة باراغواي تشترك دائما في التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز نزع السلاح على الصعيد العالمي، ويتجلى ذلك بوضوح بانضمامها إلى عدد من الصكوك والاتفاقات الدولية الأساسية في ذلك الميدان. وفضلا عن عدم وجود أية أسلحة دمار شامل لديها بتاتا، وافتقارها إلى القدرة والهياكل الأساسية اللازمة لتصنيعها، فإنها تعي تماما الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنشأ عن وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين.

واستناداً إلى ذلك، فقد صدّقت لغاية الآن على المعاهدات الدولية التالية، وأدخلتها في صلب نظامها القانوني الوطني:

الأسلحة والمواد النووية

- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية - القانون رقم ٤٦٧ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧
- التعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية - القانون رقم ٣٧٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
- التعديل على الفقرة الفرعية ألف - ٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية - القانون رقم ٨١٠ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٢
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - القانون رقم ١٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - البروتوكول الأول والثاني الملحقان بالمعاهدة (معاهدة تلاتيلولكو) - القانون رقم ٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
- التعديل الأول على معاهدة تلاتيلولكو - القانون رقم ٩٠٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦
- التعديل الثاني على معاهدة تلاتيلولكو - القانون رقم ٩٠٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦
- التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو - القانون رقم ٩٠٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦
- الاتفاق المبرم بين جمهورية باراغواي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحق بها - القانون رقم ٧١٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
- اتفاقية امتيازات وحصانات وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - القانون رقم ١٠٧٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية - القانون رقم ١٧٤٩ المؤرخ ٢٣ آب / أغسطس ٢٠٠١

الأسلحة البيولوجية

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. - القانون رقم ٥٥٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

الأسلحة الكيميائية

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة - القانون رقم ٤٠٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الرد:

لا توجد في باراغواي معامل لتصنيع أسلحة الدمار الشامل. ومديرية الجمارك العامة هي السلطة المكلفة بكفالة تقييد جميع المواد التي تدخل إلى البلد بمعايير الرقابة ذات الصلة.

وتنص المادة ٨ من دستور باراغواي لعام ١٩٩٢ النافذ حاليا، على ما يلي: “... يحظر تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو تجميعها أو استيرادها أو بيعها أو حيازتها أو استعمالها...”.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الرد:

فيما يتعلق بهذا النص، تم بموجب القانون ١٠٨٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وإقرارها.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمررة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتساق مع القانون الدولي؛

الرد:

فيما يتعلق بالمواد النووية، انضمت باراغواي مؤخرا إلى برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة. ويقتضي الاشتراك في البرنامج اعتزام البلد على تقديم معلومات إلى قاعدة البيانات التي تملكها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة داخل أراضيها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة قد يطلب إليه تقديمها. ويمكن تصنيف المواد المشعة على النحو التالي:

- المواد النووية، بما في ذلك اليورانيوم والبلوتونيوم والثوريوم
- أي مواد مشعة أخرى، بما فيها المصادر المختومة للمواد المشعة
- أي مواد أخرى، بما فيها المواد الملوثة بالأشعة.
- وفيما يتعلق بالمرحلة التحضيرية من هذا البرنامج، استضافت باراغواي حلقة دراسية إقليمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، انعقدت تحت عنوان "مناولة المصادر المشعة في المناطق الحدودية والكشف عنها ورقابتها"، وتهدف إلى تدريب المسؤولين العاملين في خط المواجهة - موظفو الجمارك بالدرجة الأولى - على التعرف عن كثب على أدوات الكشف التي قُدم بعضها على سبيل المنحة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وانعقدت مؤخرا في باراغواي حلقة دراسية أخرى بشأن هذا الموضوع. وقد تولت تنظيمها السلطة الوطنية المعنية بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي على وجه التحديد اللجنة الوطنية للطاقة الذرية، وكان الغرض من الحلقة هو تدريب جميع الموظفين الوطنيين الذين سيتم فرزهم للعمل في نقاط التفتيش الحدودية. ويتوقف التنفيذ

الكامل لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية على موافقة الوكالة على المشروع المعنون "إنشاء نظام إقليمي لكشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة"، وهو مشروع أعدته وقدمته اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الرد:

بالنظر لموقع باراغواي الجغرافي وما يتسم به من خطوط حدودية ممتدة على مسافات طويلة مشتركة مع البلدان المجاورة ويمكن التسلل عبرها بسهولة، فمن الصعب جدا ضبط الحدود وتنفيذ التشريعات النافذة حاليا على الوجه الصحيح الذي يضمن استعمال المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في الأغراض السلمية.

وهناك أيضا تشريعات تنظيمية أخرى نافذة منها:

- القانون رقم ٤٠٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة التي اعتمدت في باريس، فرنسا، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
- المرسوم رقم ٩٨٩٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي أنشئت بموجبه السلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية
- المرسوم رقم ٢١٩١٩ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أنشئت بموجبه لجنة السلامة الكيميائية.

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن رصد حركة البضائع إلى البلد ومنه هي إحدى المهام المنوطة بمصلحة الجمارك، تتولى المديرية العامة للجمارك، تحت إشراف وزارة المالية، مسؤولية وضع آليات محددة لكفالة نجاح أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع. وتوجد للمديرية مناطق تفتيش على الحدود يتولى فيها رصد تلك الأنشطة موظفون مسؤولون عن مراقبة الحدود من مختلف أجهزة الدولة، باستخدام إجراءات إدارية وتنفيذية متماثلة ومتسقة.

وإن استخدام نظام صوفيا "SOFIA" المحوسب يبسط ويسر إجراءات تفتيش السلع من خلال تطبيق الأنظمة الجمركية النافذة بسرعة ودقة، فضلا عن تطبيق القواعد النازمة لاستيراد السلع الخاضعة للتفتيش، بما فيها السلع المتصلة بتأمين الطاقة والمصادر المشعة، ونقل الأسلحة النارية والبارود والمتفجرات والذخائر وأي مواد أخرى ذات صلة.

وفيما يتعلق بالمواد النووية، تقدم اللجنة الوطنية للطاقة الذرية المساعدة بإصدارها شهادات تأذن بها بنقل المواد المشعة (الاستيراد/التصدير) وفقا للمعايير الدولية التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتتولى لجنة السلامة الكيميائية التي أنشئت في عام ٢٠٠٣ تحت إشراف وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي مسؤولية إصدار تراخيص لبيع المنتجات الكيميائية استنادا إلى نظام تصنيف التعريفات الذي وضعته منظمة التجارة العالمية (الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣١).

وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود مختلفة بهدف تحسين الفعالية الإدارية والقدرة التنظيمية للمديرية العامة للجمارك على مسك البيانات ذات الصلة على المستوى المركزي في حاسوب رئيسي لخدمة الشبكة. ولقد أتاح توافر إحصاءات عن التجارة الدولية ومعلومات عن مكافحة الاتجار غير المشروع لدائرة الجمارك الباراغوية إمكانية بناء مصادر للاستخبارات في مجال منع الغش والحد منه.

ومن المهم التفطن لضرورة وضع تمييز واضح بين الضوابط المباشرة والمادية والوثائقية من جهة والضوابط اللاحقة، التي تحدد العمليات التي تبدو مخالفة للمعايير الموضوعية بدقة، من جهة أخرى.

وهناك إجراء آخر يعرف "بالقناة الحمراء" يطبق على منتجات صادرات معينة تعتبر حساسة.

ويجب ملء استمارة "تحديد القيمة الثابتة" وهي استمارة مصممة لرفع مستوى أداء نظام الرقابة المتكامل للحد الأقصى، وينبغي أن تساعد المعلومات الإضافية التي يتم الحصول عليها عن طريق هذا الإجراء في توصيف البضائع التي يراد إعلانها بدقة أكبر.

وفي هذا الصدد، يورد فيما يلي ملخص للصعوبات الهيكلية والمؤسسية التي تعوق تنفيذ المعايير القانونية المحلية والدولية تنفيذا كاملا:

- عدم توافر الموظفين المدربين في الجمارك ومراقبة الحدود؛
- الافتقار إلى التشريعات اللازمة للتنفيذ؛

- عدم المعرفة بالمعايير القانونية؛
- عدم وجود نظم للإنذار المبكر؛
- عدم توافر المختبرات المحلية لتحليل العينات؛
- موثوقية المستندات المقدمة من المستوردين (المهربات التقنية)؛
- ضعف الموارد التقنية والمالية.

وتعكف المديرية العامة للجمارك حالياً على إنشاء بنك معلومات خاص بنظم الإنذار المتعلقة بالبضائع الخطرة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

ونظراً إلى الموقع الجغرافي لباراغواي التي لها مناطق حدودية شاسعة وقابلة للاختراق ومشتركة مع بلدان مجاورة ، فهي تواجه صعوبات كبيرة في مراقبة حدودها، وتحتاج إلى موارد اقتصادية ومالية كبيرة لمعالجتها. ومن شأن الصعوبات في الحصول على هذه الموارد أن تجعل حصول باراغواي على الوسائل والمواد الضرورية لتأمين الرقابة الكاملة على حدودها أكثر صعوبة .

وعلى الرغم من الصعوبات في الميزانية و اللوجستيات والمرتبات على المستوى المؤسسي، يلتزم مكتب الجمارك الباراغوية أن يصبح مؤسسة أكثر كفاءة وحادثة ، على افتراض أن يخصه قانون الجمارك الجديد باستقلالية أكبر وموارد ذاتية لمساعدته على تحقيق الأهداف الرئيسية الموكلة إليه.

الفقرة ٦

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

الرد:

تبذل باراغواي، تنفيذا لهذا القرار، الجهود اللازمة لوضع قوائم الرقابة الوطنية المعنية.

الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

الرد:

للأسف، لا تمتلك حكومة باراغواي الموارد المالية والمادية التي تمكنها من تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى. وأن مواردها تكاد لا تكفي لتلبية التزاماتها الوطنية الذاتية.

الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

الرد:

تعمل باراغواي حالياً، سعياً لمواصلة تعاونها على المستوى العالمي، على التصديق على الصكوك التالية:

- البروتوكول الإضافي للاتفاق بين جمهورية باراغواي والوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكولها - القانون رقم ٢٣٩٩ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (يجب إيداع الصك للتصديق عليه)
- الاتفاق بين باراغواي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن الأنشطة المتعلقة بمرافق نظام الرصد الدولي المشمولة بأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك الأنشطة اللاحقة للتصديق - وقع في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الرد:

تنص المادة ٨ من الدستور الوطني لباراغواي على "حظر تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو تجميعها، أو استيرادها، أو بيعها، أو احتيازها، أو استعمالها، فضلاً عن حظر دخول النفايات السمية إلى البلد".

إلى جانب ما تقدم ذكره، أدمجت باراغواي أحكام معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف الرئيسية في نظامها القانوني، وساعدت هذه الخطوة في تعزيز تشريعها المحلية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى القواعد المحلية التالية:

القانون رقم ٩٧/١١٧٧ "قانون العقوبات" الفصل الثاني: "الأعمال التي يعاقب عليها القانون المرتكبة ضد الأشخاص في حالات الخطر الجماعي"، والذي تشير المادة ٢٠٩ منه صراحة إلى منع بيع المواد الكيميائية واستعمالها دون إذن.

القانون رقم ٨٥/١٧٧٣ "قانون الجمارك" - المادة ١٠ "حظر الاتجار غير المشروع" والمادة ٢٢ المتعلقة "بالإجراء المطبق على البضائع المتحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع". وتجدر الإشارة إلى أن قانونا جديدا للجمارك سيبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وسيضمن الأحكام التالية: المادة ٢٤٤ منه بشأن "البضائع المتحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع"، والمادة ٢٤٥ بشأن "فترة سريان القيود عمليا" والمادة ٢٤٨ بشأن "القواعد التنظيمية للحظر والتقييد".

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

الرد:

ظلت باراغواي، منذ عام ١٩٩٦، تضطلع بمشاريع التعاون التقني الحيوية التالية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شملت البرنامج الوطني للرقابة التنظيمية للحماية المهنية من الأشعة، وتطوير قدرات تقنية لبنية أساسية مستدامة في السلامة الإشعاعية، وبرنامج السلامة من أخطار النفايات المشعة، وذلك بغية تحسين البنية الأساسية الوطنية للحماية من الإشعاع.

واضطلعت أيضا بعثة استعراض أقران دولية تابعة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقييم لفعالية وكفاءة البنية الأساسية للحماية من الأشعة في باراغواي، وذلك في إطار البرنامج الوطني للرقابة التنظيمية للحماية المهنية من الأشعة. وقد هنأ الخبراء الذين اضطلعوا بالتقييم باراغواي على نجاحها في تحسين الحماية الوطنية للبنية الأساسية من الإشعاع.

ويعد هذا أيضا جزءا لا يتجزأ من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تهدف إلى حظر التجارب النووية وغيرها من التفجيرات في جميع أنحاء العالم. وقد أنشئت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع أن المعاهدة لم يبدأ نفاذها بعد.

وقد أوكلت إليها مهمة تنفيذ نظام رصد عالمي، نصت عليه المعاهدة (نظام الرصد الدولي) والذي يبدأ تشغيله عند بدء نفاذ الاتفاقية.

وستتألف هذه الشبكة العالمية من ٣٢١ محطة رصد، ستقوم بتصميمها ومباشرتها للعمل الدول الأعضاء المضيفة لمرافق نظام الرصد الدولي. وستعاون مع الأمانة التقنية المؤقتة من أجل إنشاء هذه المرافق وتشغيلها، وتحسينها، وتمويلها وصيانتها. وسوف ترسل البيانات المستمدة من المحطات أولاً بأول إلى المركز الدولي للبيانات المقام في فيينا، حيث يتم تحليلها وتقييمها. وسوف تساهم باراغواي في نظام الرصد الدولي بإنشاء محطتي رصد في البلد - الأولى لرصد الاهتزازات والأخرى لرصد الذبذبات دون الصوتية.

وأخيراً، والأهم من ذلك، أن باراغواي، استجابة للشواغل التي أعربت عنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرارا إزاء وجود ما يشبه التكرار والتداخل في القواعد القانونية الواردة في الميثاق التنظيمي للجنة الوطنية للطاقة الذرية، وقانون الصحة، وما استتبع ذلك من حاجة باراغواي إلى إنشاء هيئة تنظيمية وطنية واحدة تشرف على العناصر المشعة، والإشعاعية والمؤينة، أنشأت، بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات لصياغة مقترحات لإنشاء هذه الهيئة الواحدة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، حدد المرسوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً نهائياً لتقديم مقترحات محددة إلى الفرع التنفيذي والمجلس الوطني في باراغواي فيما يتعلق بتعديل أو إلغاء قواعد قانونية سارية في هذا المجال، ووفقاً لذلك إنشاء هيئة تنظيمية وطنية واحدة للإشراف على العناصر المشعة والإشعاعية والمؤينة، وذلك بشكل مستقل عن مستخدمي التطبيقات النووية ومورديها ومقدمي الخدمات التقنية المتعلقة بها، وأنصار تطبيقاتها النووية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الرد:

نظمت إدارة الخدمة المدنية في باراغواي حلقات تدريب عملية لإطلاع موظفي الخدمة المدنية الذين سيتولون مسؤولية القيام بهذه المهام.

الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

الرد:

شاركت باراغواي في التعاون الإقليمي في إطار منظمة الدول الأمريكية. وفي إطار معاهدة تلاتيلولكو، أنشئت في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أول منطقة مأهولة وخالية من الأسلحة على هذا الكوكب. وتمثل هذه المعاهدة ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اثنتين من أهم إسهامات منطقتنا في السلام والأمن الدوليين والإقليميين، وخصوصا جهود المنطقة الرائدة في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية.

وتتمتع باراغواي بالعضوية الكاملة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بالمعاهدة، إذ يضمن البروتوكول الأول لمنطقة أمريكا اللاتينية مركزها كمنطقة منزوعة السلاح النووي التي تقع، بحكم القانون والواقع، تحت سيطرة قوى خارج القارة (هي الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وهولندا، والمملكة المتحدة) ويضمن الثاني اعتراف الدول النووية (الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والصين) بوضع منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها منطقة منزوعة السلاح النووي.

الفقرة ١٠

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

الرد:

تعتبر السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي المنتدى المناسب لمعالجة هذه القضايا على المستوى دون الإقليمي. وإدراكا من أعضائها لأهمية مكافحة الأعمال الإجرامية بجميع أشكالها والحاجة إلى مواصلة اقتراح تدابير تشغيلية جديدة، وإدماجها في تشريعاتها المحلية، وتنفيذها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية/المشعة، ورغبة منها في المساهمة في التنمية المستدامة للمنطقة، وفي تحديد نظام الرصد المناسب لحالات الأخطار الإشعاعية، والتصدي لها، وخصوصا في المناطق الحدودية فقد وافقت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على الانضمام إلى الإضافة الملحقه بالخطة العامة للتعاون والتنسيق المتبادل في مجال الأمن الإقليمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في المواد النووية/المشعة.

ويتمثل الهدف في شقين أحدهما إنشاء آلية من شأنها أن توفر "الإنذار المبكر" لأعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والأعضاء المنتسبين للسوق، بالحوادث التي تشتمل على ما يسمى "بالمصادر اليتيمة" والمواد النووية، وخاصة ما ينشأ منها عن أنشطة الاتجار غير المشروع، إلى جانب أنها توفر قاعدة بيانات بهذه الحوادث، والشق الآخر يتمثل في وضع إجراءات مشتركة لضمان التنسيق المناسب فيما بين السلطات المختصة في كل بلد عضو وفي كل بلد عضو منتسب.

وتعتمد بلدان السوق المشتركة أيضاً وضع إطار عمل يتسم بالكفاءة فيما بين أعضائها لتبادل المعلومات، ولتنسيق أنشطة الكشف عن وجود المصادر اليتيمة و/أو المواد المشعة والتصدي لها، إلى جانب تدريب الموارد البشرية في هذا المجال.

وتنوي الحكومة الباراغواية إيلاء الأولوية لعمل الفريق العامل المخصص المعني بالتدريب المنشأ في إطار خطة العمل التي سبق ذكرها، عندما تتولى رئاسة المنتدى الإقليمي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.